

Distr.: General
9 February 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية

النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية

.A/CONF.213/1 *



أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس للوفد ومن قد يلزم من الممثلين الآخرين والممثلين المناوبين والمستشارين.

تسمية الممثلين

المادة ٢

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولّى مهام الممثل بناءً على تسمية من رئيس الوفد.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

١- يتولّى إصدار وثائق تفويض الممثلين إمّا رئيس الدولة أو الحكومة وإمّا وزير الخارجية.

٢- يتعيّن تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمين المؤتمر قبل افتتاحه بما لا يقلّ عن أسبوع، إن أمكن ذلك. ويُقدّم إلى أمين المؤتمر أيضاً أي تغيير لاحق في تركيبة الوفود.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

١- يتعيّن إنشاء لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعيّنهم المؤتمر بناءً على اقتراح من الرئيس. وتكون عضويتها، بقدر الإمكان، مطابقة لعضوية لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابقة للمؤتمر.

٢- تتولّى لجنة وثائق التفويض بنفسها انتخاب رئيس لها ومن تراه ضرورياً من أعضاء مكتب آخرين من بين ممثلي الدول المشاركة.

٣- تتولّى لجنة وثائق التفويض المشاركة فحص وثائق تفويض الممثلين، وتقدّم إلى المؤتمر تقريراً عن ذلك.

المشاركة المؤقتة في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين المشاركة في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يتخذ المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

يتعيّن على المؤتمر أن ينتخب من بين ممثلي الدول المشاركة رئيساً و٢٤ نائباً للرئيس ومقرراً عاماً واحداً، وكذلك رئيساً لكل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ٤٥. ويتكوّن من هؤلاء الأعضاء مكتب المؤتمر وينتخبون على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

الرئيس بالنيابة

المادة ٧

- ١- إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيّبه عن جلسة أو عن جزء منها جاز له أن يسمّي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢- يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بأعمال الرئيس نفس سلطات الرئيس وعليه نفس واجباته.

تبديل الرئيس

المادة ٨

إذا كان الرئيس غير قادر على أداء مهامه يتعيّن انتخاب رئيس جديد.

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ٩

لا يجوز للرئيس أو لنائب الرئيس الذي يقوم بأعمال الرئيس التصويت، بل يتعيّن عليه أن يسمّي عضواً آخر من وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثاً - مكتب المؤتمر

الرئيس

المادة ١٠

يتولّى الرئيس، أو من يسمّيه من بين نوابه في حال غيابه، رئاسة مكتب المؤتمر.

الأعضاء البديلون

المادة ١١

- ١- إذا تعيّب الرئيس أو أحد نواب الرئيس أو المقرّر العام عن جلسة من جلسات المكتب، جاز له أن يسمّي عضواً من وفده لكي يقوم مقامه.
- ٢- في حال تعيّب رئيس لجنة من اللجان، يتعيّن عليه أن يسمّي بديلاً عضواً آخر من أعضاء مكتب اللجنة أو، إذا لم يوجد أحد منهم، عليه أن يسمّي عضواً من أعضاء اللجنة. بيد أنه لا يكون لذلك البديل الحق في التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء مكتب المؤتمر.

وظائف المكتب

المادة ١٢

- ١- بالإضافة إلى أداء الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام، يتولّى المكتب مساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام وضمان تنسيق أعماله، رهناً بما يقرّره المؤتمر.
- ٢- يجوز للمكتب، بناءً على طلب رئيس إحدى اللجان، أن يعدّل توزيع الأعمال على اللجان.

رابعاً - الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة ١٣

- ١- يتولّى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين أمين عام وأمين للمؤتمر وتوفير الموظفين اللازمين للمؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢- على الأمين العام للمؤتمر أو من يمثله أن يتصرّف بتلك الصفة في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية. وعليه أن يقوم بتوجيه الموظفين المعيّنين لأداء الخدمات المتصلة بالمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١٤

- تتولى أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، ما يلي:
- (أ) ترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر وتعميم تقرير المؤتمر ووثائقه الرسمية؛
- (د) إجراء تسجيلات صوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظها؛
- (هـ) اتخاذ ترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (و) القيام عموماً بكل ما قد يتطلبه المؤتمر من أعمال أخرى.

بيانات الأمانة

المادة ١٥

- يجوز للأمين العام للمؤتمر أو لأي عضو في الأمانة معيّن لذلك الغرض أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة بشأن أي مسألة قيد النظر.

خامسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٦

لرئيس المؤتمر أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء النقاش، عند حضور ثلث ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة لاتخاذ أي قرار.

صلاحيات الرئيس العامة

المادة ١٧

- ١- يقوم رئيس المؤتمر، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة منها، وإدارة المناقشات، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية، ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير المداولات، وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها بشأن مسألة ما، وتأجيل النقاش أو إقفال بابه، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢- يظل الرئيس، لدى ممارسة مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ١٨

رهنًا بأحكام المادة ٣٨، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا، وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون الموضوع قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٩

١- لا يجوز لأي كان أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس الذي يقوم، رهنا بأحكام هذه المادة والمواد ١٧ و ٢٢ إلى ٢٥، بإعطاء الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. ويتولى أمين المؤتمر وضع قائمة بأسماء المتكلمين.

٢- ينحصر النقاش في المسألة المعروضة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة.

٣- للمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها للمشاركين أن يتكلموا في مسألة ما؛ ويُطرح للتصويت على الفور أي اقتراح يقدم بشأن هذا التحديد. وعلى أية حال، يحدّد الرئيس زمن المداخلات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وإذا كان زمن النقاش محدودا وتجاوز المتكلم الوقت المخصّص له، وجب على الرئيس أن ينبهه إلى مراعاة النظام دون إبطاء.

الأسبقية

المادة ٢٠

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس هيئة فرعية أو ممثل آخر لها، لغرض شرح الاستنتاجات التي خلصت إليها تلك الهيئة.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢١

يجوز للرئيس أن يعلن أثناء النقاش، قائمة المتكلمين، وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقفال تلك القائمة. وعندما لا يبقى أحد على قائمة المتكلمين، يعلن الرئيس إقفال باب النقاش. ويكون لهذا الإقفال نفس أثر الإقفال بمقتضى المادة ٢٥.

حق الرد

المادة ٢٢

يمنح الرئيس حق الرد لمن يطلبه من ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر. ويجوز إعطاء أي ممثل آخر فرصة للرد. ويجب أن تكون تلك الردود وحيزة بقدر الإمكان.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٣

رهنًا بأحكام المادة ٣٨، يجوز لأي ممثل في أي وقت أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يطرح فورًا للتصويت.

تأجيل النقاش

المادة ٢٤

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل النقاش حول المسألة قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، إلى جانب مقدم الاقتراح، أن يتكلموا في تأييد الاقتراح، ولممثلين اثنين أن يتكلموا في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فورًا للتصويت.

إقفال باب النقاش

المادة ٢٥

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب النقاش حول المسألة قيد البحث، سواء أبدى أم لم يُبدِ أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في مسألة إقفال باب النقاش لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح فورًا للتصويت.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٦

رهنًا بأحكام المادة ١٨، تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على كل ما عداها من الاقتراحات المعروضة أمام الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

- (ب) رفع الجلسة؛
(ج) تأجيل النقاش؛
(د) إقفال باب النقاش.

البند التي ينظر فيها المؤتمر

المادة ٢٧

يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إقرار جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، بناءً على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلى المؤتمر أن يعتمد جدول الأعمال المؤقت وأن ينظر في البنود المدرجة فيه.

مشاريع القرارات المتعلقة بالمواضيع المختارة لينظر فيها المؤتمر

المادة ٢٨

- ١- تُقدّم مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أربعة أشهر من انعقاده، وتوزّع تلك المشاريع على الدول الأعضاء قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر.
٢- ومشاريع القرارات هي اقتراحات تتطلب اعتماد مقرر بشأن بنود جدول الأعمال الموضوعية.

الاقتراحات والتعديلات الأخرى

المادة ٢٩

تُقدّم التعديلات الموضوعية كتابة وتُسلّم إلى أمين المؤتمر، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود بجميع اللغات الرسمية للمؤتمر. وتناقش التعديلات الموضوعية أو تطرح للتصويت بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل من وقت تعميم نسخها على الوفود باللغات الرسمية للمؤتمر، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ٣٠

- ١- يجوز للمؤتمر، بناءً على اقتراح كتابي من ممثل لدولة عضو أو عدة ممثلين لدول أعضاء يُقدّم وقت النظر في جدول الأعمال أن يقرّر، بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوّتين، أن يدرج في جدول أعماله بنوداً أخرى تتعلق بمسائل عاجلة وهامة.
- ٢- تُقدّم مشاريع القرارات المتعلقة بنود مدرجة في جدول الأعمال، حسبما حدّدت في الفقرة ١ أعلاه، إلى أمين المؤتمر لتوزيعها باللغات الرسمية على الممثلين قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من النظر فيها.

سحب المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية

المادة ٣١

يجوز لمقدّم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت يشاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد عدّل. ويجوز لأي ممثل أن يعاود تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

البتّ في مسألة الاختصاص

المادة ٣٢

رهنًا بأحكام المادة ١٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البتّ في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي موضوع أو اعتماد أي مقترح مقدّم إليه وذلك قبل مناقشة الموضوع أو إجراء التصويت على المقترح المعني.

إعادة النظر

المادة ٣٣

متى اعتُمد أي مقترح أو اقتراح إجرائي أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرّر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلّمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الأمر فوراً للتصويت.

سادسا- التصويت

حقوق التصويت

المادة ٣٤

يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة ٣٥

١- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.

٢- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن جميع المسائل الأخرى بأغلبية بسيطة من الممثلين الحاضرين المصوّتين، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك، وباستثناء الحالات التي ينص فيها هذا النظام على خلاف ذلك. وإذا تعادلت الأصوات، يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

٣- لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوّتين" الأعضاء الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أمّا الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوّتين.

طرائق التصويت

المادة ٣٦

باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٣، يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي، ولكن يجوز لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء، ويجرى نداء الأسماء حينئذ حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداءً باسم الدولة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء، ينادى باسم كل دولة مشاركة فيردّ ممثلها بـ"نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

تعليل التصويت

المادة ٣٧

للممثلين أن يدلوا ببيانات وجيزة تقتصر على تعليل تصويتهم قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه. ولا يجوز لممثل دولة مشاركة في تقديم مقترح أو اقتراح إجرائي أن يتكلم لتعليل تصويته عليه، إلا إذا كان قد عدل. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليل التصويت.

التصرف أثناء التصويت

المادة ٣٨

يعلن الرئيس بدء التصويت، ولا يُسمح بعد ذلك لأي ممثل أن يتكلم إلى حين إعلان نتيجة التصويت، إلا بشأن نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تجزئة المقترحات

المادة ٣٩

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا قُدم اعتراض على طلب التجزئة، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. فإذا اعتمد اقتراح التجزئة، تطرح أجزاء المقترح المعتمدة للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضاً بأكمله.

التعديلات

المادة ٤٠

التعديل هو مقترح لا يعدو أن يضيف إلى مقترح آخر أو أن يحذف جزءاً منه أو أن ينقحه. وكلمة "مقترح" في هذا النظام تعتبر متضمنةً للتعديلات، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤١

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد مضموناً عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل بعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما ينطوي اعتماد تعديل ما بالضرورة على رفض تعديل آخر، فلا يطرح التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٢

إذا كان مقترحان أو أكثر، بخلاف التعديلات، يتعلقان بمسألة واحدة يجرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز للمؤتمر، بعد كل تصويت على أي مقترح منها، أن يقرّر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

الانتخابات

المادة ٤٣

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها.

المادة ٤٤

- ١- إذا أُريد شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون الذين قد حصلوا على أغلبية الأصوات وأكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول بحيث لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب.
- ٢- إذا كان عدد المرشحين الذين حصلوا على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المطلوب شغلها تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية.

سابعا- الهيئات الفرعية

اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل

المادة ٤٥

يُنشأ أي عدد من اللجان الجامعة يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إنشائه من حين إلى حين، بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولكل لجنة من هذه اللجان أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة بالقدر الذي تسمح به المرافق المتوفرة.

أعضاء المكتب

المادة ٤٦

- ١- بالإضافة إلى رئيس اللجنة الذي ينتخبه المؤتمر عملا بالمادة ٦، تنتخب كل لجنة بنفسها نائبا للرئيس ومقررا من بين ممثلي الدول المشاركة.
- ٢- تنتخب كل لجنة من اللجان الفرعية وكل فريق من الأفرقة العاملة رئيسا ونائبين اثنين فقط للرئيس، من بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر.

القواعد المنطبقة

المادة ٤٧

- تنطبق القواعد الواردة في الأبواب الثاني والرابع إلى السادس أعلاه، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيير، على إجراءات عمل الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي:
- (أ) لرؤساء الهيئات الفرعية، بخلاف اللجان المشار إليها في المادة ٤٥، أن يمارسوا حق التصويت؛
 - (ب) تشكل أغلبية الممثلين المشاركين في أي هيئة فرعية ذات عضوية محدودة نصابا قانونيا؛
 - (ج) تُتخذ قرارات الهيئات الفرعية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، أما إعادة النظر في أي من تلك القرارات فتتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٣.

ثامنا - اللغات والوثائق

اللغات الرسمية

المادة ٤٨

اللغات الرسمية للمؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٤٩

١- تُترجم الكلمات التي تُلقى بإحدى لغات المؤتمر الرسمية ترجمة شفوية إلى سائر تلك اللغات.

٢- يجوز إلقاء الكلمات بلغة من غير لغات المؤتمر الرسمية إذا وفّر المتكلم ترجمة شفوية إلى إحدى اللغات الرسمية. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا في ترجمة هذه الكلمات إلى سائر لغات المؤتمر الرسمية إلى الترجمة الشفوية المقدّمة باللغة الرسمية الأولى.

اللغات التي تصدر بها الوثائق الرسمية

المادة ٥٠

توفّر الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر الرسمية.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥١

تُعدّ الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجان. وتُعدّ تسجيلات من هذا القبيل لجلسات الهيئات الفرعية الأخرى متى قرّرت الهيئة المعنية ذلك.

تاسعا- تقرير المؤتمر

المادة ٥٢

- ١- يعتمد المؤتمر تقريراً يُعدُّ مشروعه المقرّر العام.
- ٢- يُوزَّع التقرير على جميع الدول وسائر المشاركين في المؤتمر في أبكر وقت ممكن عملياً، على ألاّ يتجاوز ذلك ستة أشهر من اختتام المؤتمر.

عاشرا- الجلسات العلنية والسريّة

مبادئ عامة

المادة ٥٣

- ١- تكون جلسات المؤتمر العامة ولسات هيئاته الفرعية، بخلاف المكتب ولجنة وثائق التفويض، علنية ما لم تقرّر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٢- تكون جلسات المكتب ولجنة وثائق التفويض سرّية ما لم تقرّر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

حادي عشر- المشاركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة

المادة ٥٤

للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة أن يشاركوا في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية والفرعية وأفرقته العاملة، وفي سائر هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٥٥

للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطني المدعوة إلى حضور المؤتمر أن يشاركوا في مداورات المؤتمر ولجانه الرئيسية والفرعية وأفرقته العاملة، وفي سائر هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ممثلو الهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة بها

المادة ٥٦

للممثلين الذين تسميهم الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يشاركوا في مداورات المؤتمر ولجانه الرئيسية والفرعية وأفرقته العاملة، وفي سائر هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٥٧

للمراقبين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى حضور المؤتمر أن يشاركوا في مداورات المؤتمر ولجانه الرئيسية والفرعية وأفرقته العاملة، وفي سائر هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المراقبون عن المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٨

للمراقبين الذين تسميهم المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور المؤتمر أن يشاركوا في مداورات المؤتمر ولجانه الرئيسية والفرعية وأفرقته العاملة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

الخبراء والخبراء الاستشاريون الأفراد

المادة ٥٩

١- للأمين العام أن يدعو أفراداً من الخبراء في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى حضور المؤتمر بصفتهم الشخصية، ويجوز لهؤلاء أن يشاركوا في مداوالات المؤتمر ولجانته الرئيسية والفرعية وأفرقة العاملة دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢- للأمين العام أن يدعو عدداً صغيراً من الخبراء الاستشاريين للمشاركة في المؤتمر على نفقة الأمم المتحدة. ويولي الأمين العام لدى دعوته أولئك الخبراء الاستشاريين الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. وللخبراء الاستشاريين المدعوين على هذا النحو أن يستهلوا نقاشات في لجان المؤتمر الرئيسية والفرعية وأفرقة العاملة، حسب الاقتضاء، وأن يساعدوا فيها.

البيانات المكتوبة

المادة ٦٠

تقوم الأمانة بتوزيع ما يقدمه الممثلون المسمون والخبراء الأفراد والمراقبون المشار إليهم في المواد ٥٤ إلى ٥٩ من بيانات مكتوبة تتعلق بأعمال المؤتمر على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي توفّر بها هذه البيانات للأمانة لتوزيعها، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متعلقاً بموضوع يقع في نطاق اختصاصها.

ثاني عشر- تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به

طريقة التعديل

المادة ٦١

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين، بناءً على توصية من المكتب.

طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

المادة ٦٢

- ١- يجوز وقف العمل بأي مادة من هذا النظام بقرار من المؤتمر، بشرط توجيه إشعار باقتراح وقف العمل بما قبل ٢٤ ساعة، ويجوز إسقاط هذا الشرط إذا لم يعترض أي ممثل على ذلك؛ ويجوز للهيئات الفرعية، بموافقة إجماعية، أن توقف العمل بالمواد المتعلقة بها. ويتعين أن يكون أي وقف محصوراً بغرض معيّن ومبيّن ولفترة اللازمة لتحقيقه.
- ٢- لا تنطبق هذه المادة على المادة ٣٠.

المراجعة الدورية للنظام الداخلي

المادة ٦٣

بعد انتهاء كل مؤتمر، تقدّم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات مناسبة بشأن ما قد تراه ضروريا من تعديلات لهذا النظام.
